

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وفي مدة تخلف الحرة المدخول بها لا يختار واحدة من الإماء سواء أسلمن معه أو بعده في العدة حتى يئس منها بالموت أو انقضاء العدة فإن اختار واحدة قبل اليأس ثم ماتت الحرة أو انقضت عدتها وهي مصرة فالمذهب أنه يجب اختيار جديد ولا يتبين صحة ذلك الإختيار هذا كله إذا لم يطرأ عتق الإماء فإن طرأ قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن بأن عتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلم وعتقن ثم أسلمن التحقن بالحرائر الأصلية حتى لو أسلمت الحرة ثم أسلمت الإماء المتخلفات بعد عتقهن فهو كما لو أسلم على حرائر فيختار من الجميع أربعا كيف شاء وحكى ابن القطان وجها فيما إذا أسلم وتحت حرائر وإماء فعتق الإماء ثم أسلمن أنه لا يجوز إلا اختيار الحرائر الأصلية وهذا ضعيف ولو تخلفت الحرة واجتمع إسلامه وإسلامهن وهن عتيقات فله أن يختارهن ثم إن أسلمت الحرة المتخلفة في العدة بانت باختياره الأربع وإن لم تسلم بانت باختلاف الدين وإن أخر الإختيار انتظارا لإسلام الحرة الأصلية المتخلفة فقال الشيخ أبو حامد هو جائز قال ابن الصباغ عندي أنه لا معنى لتأخير اختيار الجميع لأنه يلزمه نكاح ثلاث منهن لا محالة فيختار ثلاثا ثم إن أسلمت المتخلفة في العدة اختارها أو الرابعة من العتيقات وإن لم تسلم لزمه نكاح الرابعة من العتيقات ولو أسلم وليس في نكاحه إلا إماء وتخلفن وعتقن ثم أسلمن في العدة اختار منهن أربعا كالحرائر الأصلية ولو أسلمن معه إلا واحدة ثم أسلمت المتخلفة في العدة بعدما عتقت تعينت للنكاح كالحرة الأصلية ولو كان تحتها أربع إماء فأسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين وأسلمت المتخلفتان على الرق اندفعتا